
صندوق فرصة المالي

النظام الأساسي

OCTOBER 22, 2024

شركة المركز المالي الكويتي

العاصمة - المرقاب - قطعة 1 - شارع السور - مبنى علي الشايع وعبدالعزیز محمد الحمود الشايع - دور 8

تليفون: (965) 2224 8000

فاكس: (965) 2246 7264

جدول المحتويات

3	تمهيد
3	تعريفات
6	اسم الصندوق
6	نوع الصندوق
6	اسم مدير الصندوق
6	شكل الصندوق (مفتوح أو مغلق)
6	تصنيف الصندوق
7	الفئة المستهدفة من الطرح
7	طبيعة الصندوق
7	مدة الصندوق
7	عملة الصندوق
7	رأس مال الصندوق وآلية دفعه
7	عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها
8	أهداف الصندوق الاستثمارية
8	ضوابط الاستثمار
10	مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبع والنطاق الجيوجرافي للصندوق (إن وجد)
10	صلاحيات وحدود الاقتراض (حسب الحالة)
10	مخاطر الاستثمار
12	بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها
12	طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق ونقل ملكيتها
14	الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق
15	الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد (إن وجدت)
15	ظروف الاسترداد المبكر وآلية احتساب رسومه (إن وجدت)
16	الموعد المحدد لتقديم طلبات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق (إن وجد)
15	أيام التعامل التي يمكن فيها تقديم طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها (إن وجدت)
15	معايير وآلية تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة

16	أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)
17	آلية احتساب صافي قيمة الوحدة
16	طريقة وأسس توزيع الأرباح (إن وجدت)
16	حقوق حملة الوحدات مع بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم
18	فترات تقديم التقارير الدورية لحملة الوحدات
18	أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات
19	ملخص بمسئوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم
22	أحكام جمعية حملة الوحدات
26	حالات حل وتصفية الصندوق
26	إجراءات تصفية الصندوق
27	كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق والملحق
28	طريقة المراسلات مع حملة الوحدات
28	إجراءات الشكاوي
28	القضاء أو التحكيم
28	غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الأولى

تمهيد

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية رقم 113 لسنة 1992 والتعديلات اللاحقة عليها، وموافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي، ومن قبل شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع. للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة يكتسبها الصندوق من تاريخ قيده في سجلات الهيئة، حيث تم تسجيل الصندوق بسجلات هيئة أسواق المال بترخيص رقم LCIS/2014/0008 ويخضع الصندوق وهذا النظام لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وأية تعاميم أو قرارات أو تعليمات أو تعديلات تصدرها الهيئة. ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

ويجب توفير نسخة مطبوعة أو الكترونية من هذا النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق، ويعد توقيع المشترك على طلب الاكتتاب/الاشتراك الورقي أو الإلكتروني -- بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق -- بمثابة موافقة على هذا النظام.

المادة الثانية

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك بحيث تنصرف صيغة المذكر للمؤنث والمفرد للمثنى والجمع والعكس بالعكس بحسب سياق النص:

1. أصول الصندوق: جميع الأموال النقدية أو غير النقدية وغيرها من الأموال المملوكة للصندوق.
2. حافظ السجل: شخص إعتباري مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط أمين حفظ أو وكالة المقاصة يقوم بالمهام المرتبطة بسجل حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي.
3. رئيس تنفيذي: الشخص الذي يعينه مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم وتكون تبعيته لمجلس الإدارة مباشرة، يناط به إدارة كافة الأعمال التنفيذية المتعلقة بالأنشطة الأساسية للشركة، وذلك وفقاً للمسؤوليات والصلاحيات الممنوحة له. ويشمل كذلك المدير العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة.
4. شخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
5. شخص مرخص له: شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المذكورة باللائحة.
6. شهر: القيد في السجل التجاري أو سجل أنظمة الاستثمار الجماعي مع النشر في الجريدة الرسمية.
7. نظام استثمار جماعي/الصندوق: صندوق فرصة المالي.
8. نشرة الاكتتاب: مستند يتضمن بيانات ومعلومات عن الورقة المالية ومصدرها وغيرها من البيانات وفقاً للشروط والمتطلبات الصادرة عن الهيئة.
9. النظام الأساسي: هذا النظام وأي تعديلات تطرأ عليه.
10. مدير الصندوق: هي شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع. ("المركز") وهي شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ويتولى تأسيس وإدارة الصناديق.
11. أمين الحفظ: هو شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة.
12. مراقب الاستثمار: شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.
13. مراقب الحسابات الخارجي: الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية لأنظمة الاستثمار الجماعي المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.

14. مشتقات مالية: أدوات مالية تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية، مثل الأسهم والسندات والسلع والعملات، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى. وتعتبر المشتقات المالية أوراقاً مالية تخضع لأحكام القانون واللائحة.
15. معلومة جوهرية: أي معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته.
16. الجمعية: تعني جمعية حملة الوحدات المكونة بموجب أحكام المادة رقم (34).
17. الهيئة الإدارية: الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق والتي يتم تشكيلها من موظفين إثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق.
18. الهيئة: هيئة أسواق المال.
19. بورصة: بورصة الكويت للأوراق المالية.
20. المقاصة: الشركة الكويتية للمقاصة.
21. حامل الوحدة/المكتب/المشترك: الجهة / الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك وحدات في الصندوق حسب ما يسمح به هذا النظام.
22. وحدات: وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق.
23. وكالة المقاصة: الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.
24. وكيل اكتتاب(بيع): الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية إصدار الأوراق المالية.
25. ورقة مالية: أي صك - أيأ كان شكله القانوني - يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل:
- أ. الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة.
- ب. أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة.
- ج. القروض والسندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة.
- د. جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة.
- هـ. أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.
- و. الوحدات في نظام استثمار جماعي.
- ز. الأدوات المالية التي تشتق قيمتها من أصول أو مراجع سعرية تحديداً قيمة الأسهم والسندات والسلع والعملات وأسعار الفائدة، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى.
- ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمتقاعدين.
26. قيمة الاكتتاب/ الاشتراك: هو المبلغ النقدي الإجمالي المدفوع نظير الوحدات المكتتب/ المشترك بها من قبل المكتتبين/ المشتركين، دون رسوم الاكتتاب/ الاشتراك.
27. القيمة الإسمية لوحدة: تعني القيمة الإسمية لوحدة الاستثمار وهي واحد (1) دينار كويتي.
28. يوم عمل: يوم عمل رسمي للهيئة.

29. عقد/ عقود الخيار: هو العقد / العقود أو الاتفاق الذي يعطي شخصاً ما الحق – وليس الالتزام- بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق المالية، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية.
30. صانع السوق: الشخص الذي يعمل على توفيق قوى العرض والطلب على ورقة مالية مدرجة أو أكثر طبقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة أو المعتمدة منها.
31. إقراض الأسهم: عقد يتم بموجبه نقل ملكية الأوراق المالية بصفة مؤقتة من (المقرض) إلى آخر (المقترض) مع التزام المقترض بردها بناء على طلب المقرض في أي وقت خلال الفترة المتفق عليها أو في نهايتها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
32. المقرض: يقصد به الشخص المسموح له إقراض الأوراق المالية.
33. المقترض: يقصد به الشخص المسموح له باقتراض الأوراق المالية.
34. الضمان: يقصد به كافة المبالغ و /أو الأصول المودعة لدى المقاصة أو قدمت إلى المقاصة من الوسيط/ أمين الحفظ باعتبارها هامشاً و أو ضماناً مالياً و أو تأميناً حسبما يقتضي الأمر بموجب قواعد أو تعليمات المقاصة.
35. الإقراض والاقتراض المركزي: هو نظام تدير من خلاله الشركة الكويتية للمقاصة قوالب إقراض مركزية بحيث يتم نقل ملكية الأوراق المالية من طرف المقرض إلى قالب الإقراض ومن قالب الإقراض إلى المقترض وينشأ نتيجة عن ذلك عقد مباشر بين المقرض والمقترض.
36. عقد إقراض واقتراض الأوراق المالية: اتفاق يتم بموجبه نقل ملكية الأوراق المالية بصفة مؤقتة من (المقرض) إلى (المقترض) مع إلزام المقترض بردها بناء على طلب المقرض في أي وقت خلال الفترة المتفق عليها أو في نهايتها ما لم ينص العقد على غير ذلك.
37. عناية الشخص الحرص: عناية يبذلها الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والالتزام بالواجب في أداء عمله.
38. الخيار: هو أداة استثمارية تعطي لحاملها الحق في أن يشتري (في خيارات الشراء) أو يبيع (في خيارات البيع) سهم ما بسعر محدد وفي تاريخ محدد.
39. عقد خيار الشراء: هو عقد يعطي حامله حق شراء سهم معين مقابل أن يدفع للطرف الآخر (محور الخيار) مكافأة غير قابلة للرد (علاوة الخيار) وذلك مقابل أن يقوم بائع الخيار بتنفيذ العقد بالسعر المتفق عليه في العقد (سعر الممارسة/ التنفيذ) وفي التاريخ المستقبلي المحدد للتنفيذ (تاريخ انتهاء العقد).
40. عقد خيار البيع: هو عقد يعطي لحامله حق بيع سهم معين مقابل مكافأة غير قابلة للرد (علاوة الخيار) على الطرف الآخر (محور الخيار) بسعر يتفق عليه في العقد (سعر الممارسة/ التنفيذ) وفي تاريخ مستقبلي محدد (تاريخ انتهاء العقد).
41. سعر / علاوة الخيار: هو السعر/ الأسعار التي يتم تداول الخيارات عليها يومياً كل حسب مدة الخيار بحيث لا تتجاوز في أي حال من الأحوال النسبة التي يحددها السوق.
42. سعر الممارسة / التنفيذ: هو السعر المحدد مسبقاً في عقد خيار الشراء والذي يمكن لمشتري العقد شراء السهم المحدد عنده، أو هو السعر المحدد مسبقاً في عقد خيار البيع والذي يمكن لمشتري العقد بيع السهم المحدد عنده.
43. تاريخ انتهاء العقد: هو التاريخ الذي يمكن لمشتري عقد الخيار ممارسة حقه (بيع/ شراء) عنده.
44. المستفيد/ المستفيدين: هم الجهات/ المستثمرين في أسهم الشركات المدرجة لدى السوق من خلال الاستفادة من نظام تداول الخيارات المالية (عقود الخيار) الممنوحة له/ لهم من الصندوق.
45. الوسطاء: هم الأشخاص الذين يزاولون أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.
46. يوم التقويم: هو اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول، وهو آخر يوم من كل شهر وفي حال اذا وقع يوم التقويم خلال عطلة رسمية، اعتبر يوم العمل السابق هو يوم التقويم.
47. يوم التعامل: يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام.
48. القيمة الصافية لأصول الصندوق: هي قيمة استثمارات الصندوق مقومة طبقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق، مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق تجاه الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مشتركي الصندوق – إن وجدت).

49. صافي قيمة الوحدة: هي عبارة عن اجمالي أصول الصندوق في يوم التقويم مخصصاً منها التزامات الصندوق المستحقة في يوم التقويم، مقسمة على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.
50. صندوق مفتوح: هو صندوق ذو رأس مال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.
51. العائد: هو الفرق بين صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في نهاية فترة مالية وصافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في نهاية الفترة المالية السابقة لها.
52. كبار التنفيذيين: الأشخاص الذين يشغلون وظائف تنفيذية ويقومون بالأعمال المهمة والأساسية المرتبطة بأنشطة الأوراق المالية التي يمارسها الشخص المرخص له.
53. القانون: القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
54. لائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

المادة الثالثة

اسم الصندوق
صندوق فرصة مالي.

المادة الرابعة

نوع الصندوق
صندوق الاستثمار في الأوراق المالية.

المادة الخامسة

اسم مدير الصندوق

مدير الصندوق هو شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع. ("المركز")، والمرخص لها من قبل الهيئة بترخيص رقم AP/2014/0012، وهي شركة كويتية تم تأسيسها بتاريخ 1974 بدولة الكويت طبقاً لأحكام قانون رقم 31 لسنة 1990 بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية رقم 113 لسنة 1992 والتعديلات اللاحقة عليها، وموافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي وبلغ رأس مالها 50,484,183 د.ك. (خمسون مليون وأربعمائة وأربعة وثمانون ألفاً ومائة وثلاثة وثمانون ديناراً كويتي)، وتملك الشركة سجل تجاري بدولة الكويت برقم (21330) وتقوم الشركة بمباشرة نشاطها في دولة الكويت على العنوان التالي: العاصمة - المرقاب - قطعة 1 - شارع السور - مبنى علي الشايح وعبدالعزیز محمد الحمود الشايح - دور 8.

المادة السادسة

شكل الصندوق (مفتوح أو مغلق)
هذا الصندوق مفتوح.

المادة السابعة

تصنيف الصندوق
هذا الصندوق عام ويخضع لضوابط الاستثمار والاقتراض المنصوص عليها في اللائحة ويتم الاكتتاب/الاشتراك فيه من قبل العملاء عن طريق الاكتتاب العام.

المادة الثامنة

الفئة المستهدفة من الطرح

الفئة المستهدفة من هذا الاكتتاب هي المواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأفراد المقيمين وغير المقيمين – أيا كانت جنسياتهم – والمؤسسات والشركات الكويتية والخليجية والأجنبية وغيرها من الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة داخل وخارج دولة الكويت، ويجب على غير الكويتيين الراغبين في الاشتراك في الصندوق التحقق من قانونية مساهمتهم بالصندوق في ضوء القانون الأجنبي المنطبق عليهم والقوانين المنظمة لاستثمار الغير الكويتيين في دولة الكويت، ولا يتحمل مدير الصندوق أية مسؤولية قانونية في حال عدم مراعاة غير الكويتيين لأية قيود قانونية مفروضة عليهم بشأن الاكتتاب/الاشتراك بالصندوق.

المادة التاسعة

طبيعة الصندوق

هذا الصندوق تقليدي.

المادة العاشرة

مدة الصندوق

مدة الصندوق عشر (10) سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ نشر الموافقة على تأسيسه بالجريدة الرسمية وهي قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بناء على طلب مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة وحملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر. وعلى مدير الصندوق في حال الموافقة على التمديد أن يخطر حملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة.

المادة الحادية عشر

عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدينار الكويتي.

المادة الثانية عشر

رأس مال الصندوق وآلية دفعه

رأس مال الصندوق متغير وتتراوح حدوده بين مبلغ 2,000,000 د.ك (فقط اثنان مليون دينار كويتي) كحد أدنى ومبلغ 100,000,000 د.ك. (فقط مائة مليون دينار كويتي) كحد أقصى. ويقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها ولا يجوز أن يقل رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة. وعلى مدير الصندوق – في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى – أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً – في كل حالة – بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

المادة الثالثة عشر

عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها

يتراوح عدد وحدات الصندوق من 2,000,000 وحدة (فقط مليونان وحدة) كحد أدنى إلى 100,000,000 وحدة (فقط مائة مليون وحدة) كحد أقصى، وتبلغ القيمة الإسمية للوحدة 1 د.ك (فقط دينار كويتي واحد) عند التأسيس.

المادة الرابعة عشر

أهداف الصندوق الاستثمارية

يهدف هذا الصندوق إلى تنمية رأس المال من خلال الاستثمار في مجال إدارة وتنفيذ عمليات وتداولات الخيارات المالية، وإقراض الأسهم وأية أدوات مالية جديدة توافق إدارة السوق والهيئة على إدارتها وتداولها بالإضافة إلى الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة في البورصة وإصدار مشتقات مالية لها بناء على أسس ودراسات واقية لتحقيق أعلى عائد ممكن وبمخاطر محدودة. يقوم الصندوق أيضا باستثمار الفوائض المالية في الإصدارات الأولية، والسندات الصادرة عن حكومة دولة الكويت أو بضمائنها، والاكنتابات العامة المتوقع إدراجها بما في ذلك استخدام أية أدوات مالية جديدة توافق إدارة السوق والهيئة على تداولها. كما يمكن استثمار الفوائض بشكل ودائع قصيرة ومتوسطة الأجل لحين توافر فرص استثمارية أخرى.

المادة الخامسة عشر

أ. ضوابط الاستثمار

يلتزم الصندوق بالضوابط التالية:

1. لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من جميع أنواع الأوراق المالية لمصدر واحد.
2. دون الإخلال بالبند (1) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي صكوك و/أو سندات صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمائنها في وقت الاستثمار.
3. لا يجوز أن تتجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق على ألا يتجاوز ذلك ما نسبته 3% فوق القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية للسوق ككل.
4. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم شركات غير مدرجة.
5. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار في عقود المشتقات المالية والخيارات التي يتم التعامل فيها داخل دولة الكويت.
6. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها، إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

(أ) تلبية طلبات استرداد وحدات الصندوق

(ب) لحسن إدارة الصندوق وفقاً لأهدافه الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

لا يجوز قيام مدير الصندوق بأي من المعاملات التالية لحساب الصندوق:

- التعامل بالسلع والعقار.
- ضمان الإصدارات.
- رهن أي من أموال الصندوق بأي شكل من الأشكال.
- خصم شيكات.

ب. سياسات وقواعد الاستثمار

يتبع مدير الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تعمل على تحقيق أرباح نقدية ورأس مالية، ويتعين عليه أن يلتزم بالسياسات والقيود التالية، أو ما تسمح به الهيئة من وقت لآخر:

(1) يقوم مدير الصندوق بإدارة وتنفيذ عمليات تداول الخيارات لصالح المستفيدين عن طريق الوسطاء الماليين المعتمدين لدى السوق ومن خلال استخدام النظام الآلي المصمم لمثل هذا النوع من الأدوات الاستثمارية.

- (2) يستثمر مدير الصندوق معظم أموال الصندوق في عمليات تداول الخيارات وما يترتب عليها من شراء/بيع أسهم الشركات المدرجة في البورصة لتغطية الكميات المتداولة في سوق الخيارات. علماً بأن كل عقد سيكون ب 1000 سهم ويكون الحد الأدنى لعدد العقود هو عقد واحد.
- (3) يقوم مدير الصندوق بصفته أحد صناع سوق الخيارات بعقد صفقات الخيار للمدد التي يراها مناسبة، وأن يكون الاستحقاق معلناً مسبقاً عند إصدار العقد بما لا يخالف تعليمات البورصة.
- (4) تتم عمليات تداول الخيارات من وإلى صناع السوق ويحظر على الوسطاء وغيرهم إتمام هذا النوع من التعاملات فيما بينهم مباشرة.
- (5) يقوم مدير الصندوق بتحديد أسعار الخيارات يومياً، بحيث لا يزيد سعر الخيار عن النسبة التي تحددها البورصة.
- (6) يقوم الصندوق بإصدار خيارات الشراء والبيع حسب قيود وسياسات تتماشى مع متطلبات السوق وسياسات المخاطر التي يحددها مدير الصندوق وبما لا يخالف تعليمات بورصة الكويت.
- (7) يجوز للصندوق تداول أو إدارة أية أدوات استثمارية جديدة توافق إدارة السوق والهيئة على تداولها، بما فيها إقراض الأسهم.

ج. أساليب وسياسات وقيود ومزايا نشاط إقراض الأسهم

يجوز للصندوق ممارسة نشاط إقراض الأسهم وفق المتطلبات الرقابية المحلية وتماشياً مع القواعد واللوائح المعمول بها في البورصة والهيئة والمقاصة. ويلتزم الصندوق بأحكام إقراض واقتراض الأوراق المالية المنصوص عليها في الفصل التاسع من "دليل القواعد" ودليل "قواعد الإقراض والاقتراض المركزي" الصادرة عن المقاصة بالإضافة إلى "قواعد البورصة".

وعليه، يجوز للصندوق الدخول في اتفاقيات إقراض الأوراق المالية مع صناع السوق المرخصين من الهيئة، وذلك دون التقيد بـ "قواعد الإقراض والاقتراض المركزي"، على أن يلتزم الصندوق وصانع السوق المتعاقد معهم بالأحكام والإجراءات التشغيلية المنصوص عليها في "دليل القواعد" الصادر عن المقاصة. وعند إبرام هذه التعاقدات، سوف يعمل الصندوق على تفادي حالات تعارض المصالح في حال كان الطرف المتعاقد معه ذو صلة بالصندوق.

وعند ممارسة نشاط إقراض الأسهم، سوف يتبع مدير الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تعمل على تحقيق أرباح نقدية ورأسمالية، ويتعين عليه أن يلتزم بالسياسات والقيود التالية:

أصول الصندوق المتاحة للإقراض:

سيقتصر برنامج الإقراض على الأسهم الموجودة لدى الصندوق، ولن يشمل أية أدوات أو أوراق مالية أخرى كالخيارات وغيرها من المشتقات المالية. تتراوح الحدود المقترحة للإقراض بين 20% و70% من عدد الأسهم المملوكة للصندوق في وقت الإقراض بناءً على تصنيف الأصول في كل مجموعة سيولة. وعليه، يجوز للصندوق إقراض الأسهم بحد أقصى 35% من إجمالي أصول الصندوق وبحسب النسب التالية:

مجموعات الأسهم	الحد الأقصى للإقراض للسهم الواحد
الأسهم المدرجة في بورصة الكويت (السوق الأول)	70% من الأوراق المالية
الأسهم المدرجة في بورصة الكويت (السوق الرئيسي)	50% من الأوراق المالية
أوراق مالية غير مدرجة	20% من الأوراق المالية

مدة إقراض الأسهم

تتراوح مدة إقراض الأسهم من ستة (6) إلى إثني عشر (12) شهراً بناءً على متطلبات الصندوق المقرض، المقترض وخصائص السهم محل الإقراض.

متطلبات ضمان إقراض الأسهم

سيضع الصندوق شروط الضمان الملائمة في العقود المبرمة مع المقترضين، بحسب ما يتم الاتفاق عليه فيما بين الصندوق والمقترض.

مزاياء إقراض الأسهم

- سيحدد العقد المبرم بين الصندوق والمقترض المزايا المتعلقة بالأسهم محل العقد والتي تؤول لكلا الطرفين، بما يتوافق مع قواعد الإقراض والاقتراض المركزي الصادرة عن الشركة الكويتية للمقاصة، على النحو التالي في حال كان المقترض مالكا للأسهم في حينه:
- تؤول حقوق حضور الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها إلى الصندوق المقترض طوال فترة سريان العقد.
 - يتم إضافة التوزيعات العينية وأسهم المنحة إلى كمية الأسهم محل العقد، والمستحقة على المقترض لصالح الصندوق المقترض.
 - يتم إصدار التوزيعات النقدية لصالح الصندوق المقترض. وفي حال كان المقترض قد تصرف بالأسهم، يلتزم المقترض بأداء المبلغ إلى المقترض.

الرسوم

- سيقتضى الصندوق من المقترض رسوماً يتم تحديدها في العقد الثنائي المبرم مع صانع السوق المقترض، تتماشى مع ظروف السوق وقت الإقراض والورقة المالية محل العقد.
- كما سينص العقد على الالتزام بأداء الرسوم الواجبة إلى المقاصة بحسب أحكام الملحق (1.10) من "دليل القواعد" الخاص بالمقاصة.

المادة السادسة عشر

مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبع والنطاق الجيوغرافي للصندوق (إن وجد)
النطاق الجيوغرافي للصندوق هو الأسواق الكويتية.

المادة السابعة عشر

صلاحيات وحدود الاقتراض

لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

المادة الثامنة عشر

مخاطر الاستثمار

أ. يخضع الاستثمار في هذا الصندوق إلى المخاطر التالية:

- (1) المخاطر المحتملة لخسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.
- (2) قيمة الوحدات معرضة للارتفاع والانخفاض وبالتالي لا يضمن مدير الصندوق تحقيق الأرباح.
- (3) الاستثمار في هذا النوع معرض لتذبذب أسعار الفائدة وبالتالي هناك تأثير مباشر لهذا التذبذب.
- (4) قد تتعرض قيمة الوحدات لانخفاض مستمر وبالتالي فإن الملاك قد لا يستردون أصل المبالغ المستثمرة.
- (5) إن الاستثمار في الصندوق ليس بمثابة ايداع أموال لدى بنك يقوم بالضمان أو البيع أو مرتبط بالصندوق بشكل آخر.

ب. مخاطر إقراض الأسهم وخطة تقليص المخاطر:

كما هو الحال في أي استراتيجية استثمارية، ينطوي إقراض الأسهم على مخاطر يمكن الحد من تأثيرها من خلال عدة متطلبات وإجراءات يتم تعريفها بدقة. وفيما يلي أبرز المخاطر الرئيسية التي تواجه الصندوق نتيجة قيامه بنشاط إقراض الأسهم وما يتعلق بها من تدابير لازمة للحد منها:

#	المخاطر	سبل الحد من المخاطر
---	---------	---------------------

1	مخاطر تعثر المقرض	<p>فيما يتعلق بمتطلبات الضمان، سيلتزم الصندوق بلوائح وقوانين المعمول بها لدى المقاصة، والتي تتطلب من المقرض إيداع ضمان يساوي 100% من قيمة الأوراق المالية عند الاقتراض. والمطلوب من المقرض أن يحافظ دائما على نسبة 100% من الضمان (وفق التسعير المعتمد للسوق) في أي وقت وفي حال العجز.</p> <p>في حال تعثر المقرض عن إعادة الأوراق المالية المقرضة، يقوم الصندوق باستخدام الضمان النقدي لشراء الأوراق المالية وتحويلها إلى المقرض (صندوق فرصة) في حال كانت السيولة النقدية غير كافية.</p>
2	مخاطر السوق	<p>إن هذه مخاطر متجددة في نشاط إقراض الأسهم، وللحد من تأثيرها، قام الصندوق بوضع حدود إقراض قصوى لكل سهم بحيث تتيح له هذه النسب إمكانية التحرك بمرونة مع اتجاهات السوق وبيع جزء كبير من هذه الأسهم إذا رغب مدير الصندوق، وذلك للحد من الخسائر.</p>
3	مخاطر السيولة	<p>وهي المخاطر التي قد تنشأ من عدم قدرة الصندوق على توفير السيولة اللازمة لتلبية متطلبات استردادات حملة الوحدات المحتملة.</p> <p>أن الاستراتيجية المتبعة للحد من هذه المخاطر هي توافر عدد كبير من الأسهم الحرة بنسبة 65% من إجمالي أصول الصندوق والغير متاحة للإقراض دائما مما يتيح للصندوق القدرة على تسهيل أصوله في أي وقت لتلبية طلبات الاسترداد. ومن جهة أخرى يقوم الصندوق بمطابقة فترات إقراض الأسهم التعاقدية مع طلبات الاسترداد الكبيرة المحتملة / المتوقعة من حاملي الوحدات من المؤسسات.</p>
4	المخاطر التشغيلية	<p>وللحد من المخاطر المتعلقة بفشل نظم المعلومات، فقد قام مدير الصندوق بالعديد من التجارب على نظامه الآلي للتأكد من جاهزيته للتعامل مع نشاط إقراض الأسهم. وللحد من المخاطر التشغيلية الأخرى، فسيقوم مدير الصندوق بإتباع إجراءات داخلية صارمة فيما يتعلق بنشاط</p>

إقراض الأسهم من ضمنها مراقبة مستمرة لحدود ونسب الإقراض ومراقبة الضوابط الداخلية اللازمة للتأكد من التقيد بالنظام الأساسي للصندوق، بالإضافة إلى تطبيق "مبدأ الأربع-أعين" (Four Eyes) Principle لفحص جميع الصفقات قيد التنفيذ.	أو الأنظمة الداخلية للشركة أو حدوث أخطاء بشرية.
--	---

المادة التاسعة عشر

بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق حيث تبدأ من تاريخ نشر الموافقة على تأسيس الصندوق في الجريدة الرسمية وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.

المادة العشرون

طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق ونقل ملكيتها

تخضع عمليات الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ونشرة الاكتتاب وهذا النظام الأساسي، وعلى الأخص الأحكام التالية:
أولاً: طريقة الاكتتاب

1 لا يمثل النظام الأساسي للصندوق عرضاً أو ترويجاً لوحدات الصندوق أو محاولة لجذب طلبات شراء لتلك الوحدات في الدول التي يكون فيها عرض أو ترويج هذه الوحدات غير مسموح به بموجب القانون كما أنها لا تمثل أي عرض أو ترويج لأي شخص في أي مكان أو في ظل أية ظروف لا يسمح بموجبه بذلك العرض أو الترويج، أو إلى أي شخص يكون تقديم العرض أو الترويج له غير مشروع. ويجب على من يحصل على النظام الأساسي للصندوق مراعاة المتطلبات القانونية السارية والالتزام بها، ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية في حال عدم مراعاة القيود القانونية المفروضة بشأن الاشتراك في الصندوق.

2 يتم الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق إما بحضور المكتتب/المشترك إلى مقر مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع)، أو باستخدام إحدى وسائل التواصل الحديثة، منها على سبيل المثال لا الحصر البريد الإلكتروني، الموقع الإلكتروني أو التطبيق الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع)، وذلك بموجب طلب الاكتتاب/الاشتراك المعد لذلك (نسخة ورقية أو الكترونية) والمتضمن اسم الصندوق ورأس المال واسم مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار والجهة التي تحفظ سجل حملة الوحدات واسم المكتتب/المشترك وعنوانه وجنسيته وعدد الوحدات والمبلغ المراد الاكتتاب/الاشتراك به، موقعا من المكتتب/المشترك

3 ويتم تسليم الطلب (بنسخة إلكترونية أو ورقية) موقعا من قبل المكتتب / المشترك إلى مدير الصندوق أو أي من وكلاء الاكتتاب (البيع) مرفقا به المستندات الرسمية التي تحدد هوية المكتتب / المشترك وفقا لما يلي (نسخة إلكترونية أو ورقة بحسب الحالة):

- البطاقة المدنية بالنسبة للأفراد الكويتيين، والأفراد غير الكويتيين المقيمين شريطة صلاحية تلك البطاقة.
- وثيقة/ جواز السفر بالنسبة للأفراد غير المقيمين بدولة الكويت شريطة صلاحية تلك الوثيقة.
- الترخيص الصادر من الوزارة بالنسبة للمؤسسات الفردية، إضافة إلى البطاقة المدنية لصاحب المؤسسة شريطة صلاحية تلك الوثائق.
- الترخيص والسجل التجاري وصورة عقد التأسيس وتعديلاته الصادرين من وزارة التجارة والصناعة وكذلك نموذج اعتماد التوقيع، بالنسبة للشركات التجارية، شريطة صلاحية تلك المستندات.
- الوثائق الرسمية بالنسبة للأفراد والجهات الأخرى المحلية، والوثائق الصادرة أو المعتمدة، من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.
- الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابةً عن الغير وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه.

- يتعين على المكتتب/المشترك اخطار مدير الصندوق أو الجهة التي تحفظ سجل حملة الوحدات كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني المسجل عند أي تغيير يطرأ على أي من معلوماته وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من حدوث أي من هذه التعديلات أو التغييرات.
- (4) يقدم المكتتب/المشترك طلب الاكتتاب/الاشتراك بالتزامن مع سداد القيمة المراد الاكتتاب/الاشتراك بها بالإضافة إلى رسوم الاكتتاب/الاشتراك، إذا وجدت.
- (5) يجب على مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول أي اشتراك بمبالغ نقدية سائلة في الصندوق.
- (6) لا يجوز الاشتراك بالصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها.
- (7) هذا مع العلم أن وكيل الاكتتاب (البيع) و/أو مدير الصندوق سيمتنعون عن تنفيذ المعاملة في حالة عدم استيفاء أي من الشروط الواردة في هذه المادة.
- (8) لا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن العواقب الناجمة عن عدم التزام المكتتب/المشترك بأي من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

الاكتتاب الأولي

- (1) يتم طرح وحدات الاستثمار في الصندوق في اكتتاب عام، وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة للاكتتاب.
- (2) يقدم طلب الاكتتاب المشار إليه في المادة (20) أولاً أعلاه، بالتزامن مع سداد قيمة الاكتتاب مضافاً إليها رسوم الاكتتاب المحددة في ملحق هذا النظام.
- (3) تستبعد طلبات الاكتتاب المكررة ولا يعتد إلا بطلب الاكتتاب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.
- (4) تلغى الطلبات الغير مستوفية للشروط المنصوص عليها بطلب الاكتتاب، وتعاد المبالغ التي دفعها أصحاب هذه الطلبات إليهم خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ إقفال باب الاكتتاب، ولا تستحق على تلك المبالغ أية عوائد.
- (5) إذا قاربت فترة الاكتتاب على الانتهاء دون أن يتم تغطية الحد الأدنى من الوحدات المطروحة للاكتتاب، يجوز لمدير الصندوق تغطية قيمة المتبقي من الوحدات الغير المكتتب بها أو أن يقوم بتمديد فترة الاكتتاب، بعد موافقة الهيئة، لفترة ماثلة. كما يجوز له أن يطلب من الهيئة تخفيض رأس مال الصندوق إلى الحد الذي تم تغطيته من رأس المال أو زيادة رأس مال الصندوق عن الحد الأقصى لعدد الوحدات التي كانت مطروحة للاكتتاب.
- (6) إجراءات الفرز والتخصيص:
- يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص خلال خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر من تاريخ اقفال باب الاكتتاب.
 - إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوحدات المطروحة أو الحد الأقصى لرأس مال الصندوق، يتم توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على كافة المكتتبيين، ثم يوزع الفائض على كافة المكتتبيين كل بنسبة ما اكتتب به، وذلك لغاية الحد الأقصى لرأس مال الصندوق. ويجري التوزيع إلى أقرب وحدة صحيحة.
 - ترد إلى المكتتب المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه له من الوحدات خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص، ولا تستحق على تلك المبالغ أية عوائد.
- (7) تودع مبالغ الاكتتاب في حساب مصرفي خاص يفتح باسم الصندوق، وتسلم هذه الأموال والحسابات إلى أمين الحفظ بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.

بعد انقضاء فترة الاكتتاب الأولي، يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم كما يحق لأخرين الاشتراك في الصندوق من خلال تقديمهم طلباً بذلك إلى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع)، وفقاً للنموذج الخاص المعد لذلك. ، ويجوز أن تشمل أسعار الاشتراك أو الاسترداد أية عمولات أخرى منصوص عليها في هذا النظام، كما يحق لمدير الصندوق إعفاء أي من المستثمرين من جزء أو كامل رسوم الاشتراك و/أو الاسترداد وذلك كما يلي:

ثانياً: طريقة الاشتراك

- (1) بعد انتهاء فترة الاكتتاب الأولي، تبدأ عملية الاشتراك في الصندوق بشكل شهري.
- (2) يقدم المشترك طلب الاشتراك المشار إليه في المادة (20) ثانياً، أعلاه (بنسخة ورقية أو الكترونية بحسب الحالة)، إلى مدير الصندوق أو أي من وكلاء الاكتتاب (البيع)، بالتزامن مع سداد قيمة الاشتراك، مضافاً إليها رسوم الاشتراك للوحدات المراد الاشتراك بها بناءً على سعر الوحدة الذي سيعلم في يوم التقويم التالي الواقع بعد تقديم طلب الاشتراك، وذلك مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام.

3) يستلم المكتتب/المشترك نسخة ورقية أو إلكترونية من طلب الاكتتاب/الاشتراك معتمدة من مدير الصندوق أو أي من وكلاء الاكتتاب (البيع) يتضمن اسم المكتتب/المشترك وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب/الاشتراك وعدد الوحدات التي اكتتب/اشترك فيها وقيمتها.

ثالثاً: طريقة الاسترداد

1) يبقى الصندوق موقفاً لمدة سنة واحدة من تاريخ بدء الصندوق فعلياً في تداول الخيارات المالية، بحيث لا يسمح بالاسترداد خلال هذه المدة، وبعد مرور فترة سنة واحدة من تاريخ بدء الصندوق فعلياً في تداول الخيارات المالية، يبدأ الاسترداد بشكل شهري. إما بالحضور إلى مقر مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع)، أو باستخدام إحدى وسائل التواصل الحديثة، منها على سبيل المثال لا الحصر البريد الإلكتروني، الموقع الإلكتروني أو التطبيق الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع). وتكون قيمة الاسترداد بناءً على سعر الوحدة الذي سيعلن في يوم التقويم التالي الواقع بعد تقديم طلب الاسترداد.

2) يجوز لمدير الصندوق تأجيل أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي في أي من الحالتين التاليتين:

أ. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات المطلوب تليتها في أي يوم تقييم 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي.

ب. إذا تم وقف التداول في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو تعليق تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

3) يجوز لمدير الصندوق، وفق سلطته التقديرية، أن يقوم بعملية استرداد قصري لوحدة مشترك إذا تبين بان هذا الاشتراك قد نتج عنه أي مخالفة للقوانين واللوائح المطبقة أو تسبب للصندوق بالتزامات ضريبية أو تسبب بمنع الصندوق من متابعة نشاطه، وسيتم إخطار الهيئة عند تنفيذ مثل هذا الاسترداد.

للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام القانون أو اللائحة، أن تصدر تعليماتها لمدير الصندوق بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاهما - في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

رابعاً: طريقة نقل الملكية

يتم نقل ملكية حامل وحدة الصندوق عبر طلب يقدم من حامل الوحدة أو ذوي الشأن لحافظ السجل وفقاً لما تقرره قواعد البورصة أو أحكام قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة وهذا النظام الأساسي للصندوق.

المادة الحادية والعشرون

الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق

1. يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 100,000 د.ك (مائة ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملة الأخرى كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة. ولا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مدير الصندوق ما نسبته (95%) خمسة وتسعون في المائة من رأس مال الصندوق المصدر.

2. لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق بأقل من مائة وحدة، وبمضاعفات وحدة واحدة كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن (95%) خمسة وتسعون في المائة من رأس مال الصندوق المصدر.

3. يجب أن لا يقل عدد الوحدات المطلوب استردادها عن وحدة (1) واحدة، ولن يسمح بالاسترداد الجزئي إذا انخفض عدد الوحدات المتبقية لحامل الوحدات عقب الاسترداد إلى ما دون الحد الأدنى للملكية في الصندوق أي مائة (100) وحدة، وإلا يجوز لمدير الصندوق استرداد كامل الوحدات التي يملكها المكتتب/المشترك في الصندوق.

المادة الثانية والعشرون

الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد

تكون الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد في نهاية الموعد المحدد لتقديم الطلبات من كل شهر.

المادة الثالثة والعشرون

ظروف الاسترداد المبكر وآلية احتساب رسومه

لا يجوز الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق.

المادة الرابعة والعشرون

الموعد المحدد لتقديم طلبات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق

يتلقى مدير الصندوق أو الجهة التي يعينها المدير طلبات الاشتراك والاسترداد في أي وقت خلال أيام التعامل وتقبل الطلبات الساعة 10 صباحاً من آخر يوم عمل من كل شهر.

المادة الخامسة والعشرون

أيام التعامل التي يمكن فيها تقديم طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها

أيام التعامل هي الأيام المسموح بها لتلقي طلبات الاشتراك والاسترداد وهي من أول يوم عمل حتى آخر يوم عمل من كل شهر، ويجوز تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد عبر الوسائل التالية ومن دون الأخلال بحقوق المستثمر بما في ذلك اطلاعه على النظام الأساسي للصندوق:

1. إما بالحضور إلى مقر مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع)

2. أو باستخدام إحدى وسائل التواصل الحديثة، منها على سبيل المثال لا الحصر البريد الإلكتروني، الموقع الإلكتروني أو التطبيق الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع).

يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد.

المادة السادسة والعشرون

معايير وآلية تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة

يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها وأيام تقويم يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) وفقاً للأحكام المبينة في هذه النظام.

(1) يجب تقويم أصول الصندوق وفقاً لآخر يوم من أيام التعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم عمل بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات

الاشتراك والاسترداد.

(2) يجوز تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق

على أن يتم الالتزام بتقويم واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق كما في يوم التقويم المحدد في هذا النظام.

(3) يجوز لمدير الصندوق إيقاف قبول طلبات الاشتراك في الصندوق للفترة التي يراها مناسبة إذا كان ذلك في مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

(4) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعرض

المضروب من هذا الخطأ. ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً

يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

(5) يجب أن تنعكس عملية اشتراك أو استرداد الوحدات عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الاشتراك أو الاسترداد.

(6) على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز ستة أيام عمل التالية ليوم التقويم المحدد في هذا النظام.

- (7) يتم تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، وأحكام الملحق رقم (1) " الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول " من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
- (8) لا يجوز لمدير الصندوق الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أي أصل للصندوق.
- (9) عند قيام مدير الصندوق بالاستعانة بخدمات طرف خارجي لتقييم أصول الصندوق، فإنه يجب أن يكون الطرف الخارجي مستقلاً عن مدير الصندوق والأطراف ذات الصلة بالصندوق.

المادة السابعة والعشرون

أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) يوم التقويم هو اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول، وهو آخر يوم عمل من كل شهر وفي حال اذا وقع يوم التقويم خلال عطلة رسمية، اعتبر يوم العمل السابق هو يوم التقويم.

المادة الثامنة والعشرون

آلية احتساب صافي قيمة الوحدة

- (1) يتم احتساب صافي قيمة الوحدة الواحدة NAV في يوم التقويم، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة ووفقاً لأحكام هذا النظام وحسبما يحدده مراقب الاستثمار.
- (2) يتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة عن طريق الوسائل التالية:
- 1- الموقع الإلكتروني
- 2- التطبيق الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق

المادة التاسعة والعشرون

طريقة وأسس توزيع الأرباح

يجوز لمدير الصندوق وفق ما يراه مناسباً لصالح الصندوق والمشاركين فيه تحديد الجزء الذي يجرى توزيعه على حملة الوحدات، وذلك بحسب ما يراه الصندوق مناسباً، ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمه من خلال خطابات ترسل إلى حملة الوحدات باليد أو بالبريد الإلكتروني أو من خلال التطبيق الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق. ويجوز للمدير التوزيع بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق بواقع القيمة الإسمية للوحدات أو بالطريقتين معاً، مع إخطار جهة الإشراف بذلك.

المادة الثلاثون

حقوق حملة الوحدات مع بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم

1. لحملة الوحدات حقوقاً متساوية في الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في رأس مال الصندوق، ويحق لكل حامل وحدات أن يحصل على حصة في المبالغ القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسائر كل في حدود ما يملكه من وحدات، كما يكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي أصول الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من وحدات.
2. يحق لكل حامل وحدة الحصول على نسخة من التقارير الدورية والبيانات المالية وذلك من خلال البنود الواردة في المادة الحادية والثلاثون من هذا النظام.
3. لا يحق لحامل الوحدة أو لخلفه العام أو الخاص التدخل في شئون إدارة الصندوق.
4. لا يكون مدير الصندوق مسئولاً تجاه حملة الوحدات عن أية أضرار تلحق بهم إلا إذا كان ذلك نتيجة للتعدي أو الإهمال في إدارة أموال الصندوق ومخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.
5. يجب أن تُطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.

6. يجب توفير نسخة مطبوعة أو إلكترونية (بحسب الحالة) من النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاشتراك في الصندوق،
7. في حال وفاة حامل الوحدات وانتقال الوحدات التي يملكها إلى ورثته، وفقاً للإجراءات المرعية، يتعين أن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى للاكتتاب/للاشتراك المسموح به بحسب النظام، فإذا قلَّ نصيب الوارث عن هذا الحد ولم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات لشخص واحد من بينهم بحيث تكون ضمن الحد الأدنى المنصوص عليه، جاز لمدير الصندوق استردادها أو شراؤها حسب سعر التقويم المعلن في حينه.
8. وفي حال إفلاس حامل الوحدات أو توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة من قبله، يتم استرداد هذه الوحدات من قبل مدير الصندوق وغاز لمدير الصندوق أن يشترتها وفقاً لآخر سعر تقويم معلن عنه ويتم تسليم قيمتها للجهة المختصة.
9. يجب أن يكون النظام الأساسي لصندوق الاستثمار مكتوباً باللغة العربية وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.
10. يلتزم حامل الوحدة - أو من ينوب عنه - تحديث بياناته لدى مدير الصندوق أو حافظ السجل بشكل دوري أو عند حدوث أي تغيير بها خلال شهر من هذا التغيير أو كلما تطلب ذلك أو عند طلب مدير الصندوق لذلك، وذلك عبر الوسائل التالية:

1. كتابياً

2. البريد الإلكتروني

3. التطبيق الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق

- يقب مدير الصندوق أو حافظ السجل تجميد حساب المشترك وعدم تنفيذ أي تعليمات أو طلبات للمشارك في حال عدم التزامه بذلك، ولا يتحمل المدير أو حافظ السجل أي مسؤولية قانونية أو غير قانونية أو مالية وأي خسائر قد يتعرض لها المشارك نتيجة عدم التزامه بذلك.
12. على المقيم عند مغادرته دولة الكويت نهائياً إخطار مدير الصندوق بعنوانه خارج دولة الكويت وذلك في خلال 30 يوم على الأكثر من تاريخ مغادرته وذلك عبر الوسائل التالية:

- خطياً؛
- البريد الإلكتروني.

المادة الحادية والثلاثون

فترات تقديم التقارير الدورية لحملة الوحدات

يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات بشكل ربع سنوي خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:

1. صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
 2. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
 3. سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
 4. بياناً يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب المستحقة على أصول الصندوق، على أن تبين بعملة الصندوق.
- على مدير الصندوق أن يقوم بالإفصاح لحملة الوحدات عن أية بيانات أو معلومات قد تؤثر تأثيراً جوهرياً في قيمتها وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.

المادة الثانية والثلاثون

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات

- 1) يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية ليتم مراجعتها من قبل مراقب الحسابات الخارجي وأن يقدم النسخة المراجعة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
- 2) يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية ليتم تدقيقها من قبل مراقب الحسابات الخارجي، وأن يقدم النسخة المدققة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون

ملخص بمسئوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم أولاً: التزامات عامة

يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الالتزام بما يلي:

- 1- أن تتوفر لديهم القدرات والإمكانات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماتهم.
- 2- إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة، باستثناء مدير الصندوق حيث يحل النظام الأساسي للصندوق محل العقد والذي يتضمن متطلبات هذا البند.
- 3- بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتحمل المسؤولية عن أي تقصير أو إهمال مبي أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة على أن يتم إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في هذا البند.
- 4- ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا الحالات التالية:
 - أ- مدير الصندوق
 - ب- وكيل الاكتتاب (البيع)
- 5- الالتزام بالقانون واللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب.
- 6- أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي واللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة.
- 7- الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالصندوق التي بحيازة مقدمي الخدمات الآخرين في الحدود التي تقع ضمن اختصاصهم وتمكهم من أداء مهامهم على النحو المطلوب.
- 8- عدم استغلال أصول الصندوق لمصلحة خاصة.
- 9- تحدد تفاصيل أتعاب مقدمي الخدمات في ملحق النظام الأساسي للصندوق ونشرة الاكتتاب مع بيان الجهة التي تتحمل تلك الأتعاب. ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر- مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق- إذ على مدير الصندوق أن يتحمل هذه المصاريف.

ثانياً: مدير الصندوق

- أ- يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق.
- ويجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.

ب- يلتزم مدير الصندوق على الأخص بما يلي:

1. تمثيل الصندوق قانوناً وممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالصندوق لصالح حملة الوحدات ونياية عنهم ويكون له -أو لمن يفوضه- حق التوقيع عنه.
2. إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
3. الالتزام بجميع أحكام النظام الأساسي للصندوق.
4. اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات معاملة متساوية.
5. عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفقاً لأهداف الصندوق وسياسته الاستثمارية والنظام الأساسي.
6. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أصول الصندوق.
7. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
8. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول الصندوق، وفي حال قيام مدير الصندوق بتقويم أو دراسة انخفاض في القيمة لأي أصل من أصول الصندوق المدرجة في بياناته المالية بناء على متطلبات معايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، فإنه يتوجب عليه الالتزام بأحكام الملحق رقم (1) "الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقييم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
9. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
10. تطبيق نظام محاسبي مناسب لقبول التعاملات المالية للصندوق.
11. التأكد من وجود نظام ملائم لتطابق التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
12. إعداد البيانات المالية المرحلية والسنوية للصندوق.
13. تعيين مقدمي الخدمات والتأكد من قيامهم بالمهام المنوطة بهم.
14. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.
15. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
16. إخطار الهيئة وحملة الوحدات فور وقوع أحداث أو معلومات جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
17. في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
18. يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته الواردة باللائحة.
19. لا يجوز لمدير الصندوق منح الائتمان وتمويل أطراف أخرى تحت مسميات مختلفة من خلال إبرام عقود ينطوي عليها تقديم أموال للغير.
20. مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:
أ. أن يسمح النظام الأساسي للصندوق باستثمار أصوله في أوراق مالية صادرة عن الشركة مديرة الصندوق أو أي من الشركات التابعة لها.
ب. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.
ج. ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها لصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة ولا تدخل الصناديق التي تتبع مؤشراً محدداً وفقاً لنظامها الأساسي من ضمن هذه النسبة.
21. مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب البيع أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء الورقة المالية محل الاكتتاب لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهمة.
وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق أثناء فترة التعهد.
ويستثنى من أحكام هذه البند الصناديق التي تتبع مؤشراً محدداً وفقاً لنظامها الأساسي.

ولا تعتبر الإيداعات لدى البنوك وفقاً لنظم الودائع لديها أو أدوات الدين أو أي أدوات مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية من أوجه الائتمان المحظور القيام به من قبل الصندوق.

ج. قيود المناصب وتعارض المصالح

1. مع عدم الإخلال بالالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كانت ضوابط الاستثمار الخاصة ببعض أنواع الصناديق الميينة باللائحة تسمح بذلك.

في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في هذا البند، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

2. يجب على مدير الصندوق مراعاة أحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، والالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تعارض المصالح في تعامله نيابة عن ومصحة الصندوق وحملة الوحدات. 3. مالم يفسح مدير الصندوق - بشكل مسبق - عن حالات تعارض المصالح المحتملة للصندوق أو لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي أو لأحد حملة الوحدات، فيجب عليه الإفصاح فوراً عن علمه بأي من تلك الحالات أو التعاملات لمراقب الاستثمار والحصول على إقراره بذلك.

وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات والهيئة بأي حالة تعارض مصالح تم إقرارها من قبل مراقب الاستثمار وفقاً لهذه البند خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإقرار.

4. لا يجوز لمدير الصندوق أو حملة الوحدات الاشتراك في التصويت على الأمور المتعلقة بمنفعة خاصة لهم أو في حالة تعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق.

ثالثاً: مراقب الاستثمار

يكون لكل صندوق مراقب استثمار من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي:

1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يُصدرها مدير الصندوق.

2. أن يقوم بتقويم وحدات الاستثمار واحتساب صافي قيمتها بطريقة مستقلة ونزيهة بما يتفق مع الأساليب والفترات والسياسات المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق.

3. إخطار مدير الصندوق والهيئة بكل أخطاء تقويم أو تسعير الوحدة التي تمت خلال أي فترة وذلك خلال خمسة أيام عمل من اكتشاف الخطأ.

4. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.

5. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل مراقب الاستثمار.

6. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.

7. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.

8. إخطار الهيئة في حال عدم التزام مدير الصندوق بالقانون أو اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق خلال خمسة أيام عمل من العلم بذلك.

9. إعداد تقرير سنوي يقدم لحملة الوحدات وفقاً للآلية المحددة في النظام الأساسي عن أعمال الصندوق يتضمن سجل بالمخالفات وحالات عدم التقيد ومخالفة ضوابط الاستثمار والاقتراض المشار إليها في اللائحة، والإجراءات المتخذة والمدة الزمنية لتصويب تلك المخالفات.

10. حضور جمعية حملة وحدات الصندوق.

11. المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أية بيانات تخص الصندوق - ولو بعد انتهاء مدته - قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك، فيما عدا متطلبات الجهات الرقابية والقضائية.

رابعاً: أمين الحفظ

أ- يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أخرى، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصيل من مسؤولياته.

ب- مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة، يلتزم أمين الحفظ باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الآتي:

1. فتح وإدارة ما يلزم من الحسابات المصرفية، والحسابات لدى وكالة المقاصة، والحسابات لدى الوسطاء، أو أي حسابات أخرى باسم الصندوق.
 2. الاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة عن الحسابات الخاصة به أو حسابات الغير.
 3. عدم استخدام أصول الصندوق وأي حقوق تتعلق بها إلا وفقاً للأهداف المحددة بالنظام الأساسي، وعدم استغلالها لمصلحته أو لمصلحة عملاء آخرين أو لمصلحة أي أنظمة استثمار جماعي أخرى.
 4. وضع الأنظمة المناسبة لحفظ السجلات المتعلقة بأصول الصندوق.
 5. التأكد من أن جميع أصول الصندوق -فيما عدا حقوق الانتفاع - مسجلة باسم الصندوق أو لصالحه، والتأكد من استيفاء جميع الترتيبات القانونية اللازمة لحفظ حقوق تملك أصول الصندوق وحملة الوحدات بطريقة قابلة للتنفيذ قانونياً حينما ينطبق ذلك.
 6. التأكد من نقل عقد حق الانتفاع باسم الصندوق بما لا يتعارض مع ضوابط الاستثمار بالصناديق.
 7. استلام وحفظ الأوراق والتوزيعات وغيرها من المستحقات النقدية الناشئة عن نشاط الصندوق وإيداعها في الحساب البنكي الخاص باسم الصندوق.
 8. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
 9. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها إلى المدير في المدة المقررة لذلك.
 10. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى حافظ سجل آخر.
- ج- يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعي. ويجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصيل أو أمين الحفظ الفرعي تنظيم المسائل التالية:
1. المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
 2. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
 3. الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق.
 4. ما يفيد التزام أطرافه ببذل عناية الشخص الحريص الواجبة والمسؤولية عن التلف والهلاك.
 5. الأتعاب وطريقة حسابها.
- ح. المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أية بيانات تخص الصندوق - ولو بعد انتهاء مدته - قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك، فيما عدا متطلبات الجهات الرقابية والقضائية.

خامساً: حافظ سجل حملة الوحدات

أ- يُحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، وفي حالة تصفية الصندوق يجوز أن يحفظ سجل حملة الوحدات لدى مصفي الصندوق إذا ما تم الاستغناء عن خدمات الجهة التي تحفظ السجل. وفي جميع الأحوال تُدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.

ب- يجب على حافظ السجل الالتزام بما يلي:

1. الاحتفاظ بسجل يوضح أسماء حملة الوحدات وجنسياتهم وموطنهم وعدد الوحدات المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عنها، وأي تحديث يتم على رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من هذا البيان.

2. القيام بمهام التسوية والتقااص بالنسبة لوحدات الصندوق المدرج، ونقل الملكية في الأحوال المنصوص عليها في قواعد البورصة.
3. حضور جمعيات حملة الوحدات وإعلان النصاب القانوني بعد التحقق من صحة هويات وتوكيلات الحضور.

سادساً: مراقب الحسابات الخارجي

أ- يجب على مدير الصندوق تعيين مراقب حسابات خارجي من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي:

1. مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
 2. إعداد تقرير عن البيانات المالية المرحلية للصندوق والسنوية المدققة للصندوق.
 3. إخطار الهيئة في حال تبين عند مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق عدم التزام مدير الصندوق بالقانون أو اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق خلال خمسة أيام عمل من علمه بذلك.
 4. حضور جمعية حملة الوحدات المقرر فيها عرض البيانات المالية المدققة من مراقب الحسابات وعرض تلك البيانات ومناقشتها والاجابة عن الاستفسارات المرتبطة بها.
- ب. يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية ما لم يكن الصندوق في دور التصفية، ويجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين.
- ولا يجوز لمدير الصندوق استبدال مراقب الحسابات الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها إلا بعد إبداء الأسباب والمبررات للهيئة وأخذ موافقة الهيئة على ذلك.
- ج. لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

سابعاً: شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات

- 1) في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها عشرين يوم عمل من تاريخ شغور المنصب. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من شغور المنصب، كما يتم إخطارهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
- 2) دون الإخلال بأحكام المادة (1-8) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على استبدال مدير أو أمين حفظ أو مراقب استثمار الصندوق.
- 3) في حالة شغور منصب مراقب الحسابات الخارجي، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين على مدير الصندوق تعيين من يحل محل المنصب الشاغر خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الشغور، وإخطار الهيئة وحملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
- 4) دون الإخلال بأحكام المادة (2-19-2) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، في حال موافقة الهيئة على مبررات استبدال مراقب الحسابات الخارجي خلال فترة عملهم المتعاقد عليها، يجب على مدير الصندوق تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
- 5) دون الإخلال بأحكام المادة (2-19-2) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، في حال انتهاء فترة التعاقد مع مراقب الحسابات الخارجي، يجب على مدير الصندوق تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
- 6) في حالة شغور منصب أو تعيين حافظ السجل أو أي من مقدمي الخدمات غير المشار إليهم في المادة (2-11-1) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ الشغور أو التعيين.

المادة الرابعة والثلاثون

أحكام جمعية حملة الوحدات

- 1) يكون لكل صندوق جمعية من حملة الوحدات تعقد مرة واحدة خلال السنة المالية للصندوق على الأقل، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.
- ويجوز انعقاد جمعية حملة الوحدات إلكترونياً بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للجمعية في اللائحة بمشاركة الأطراف المعنية بالحضور، وتمكين حملة الوحدات من إبداء الرأي والتصويت بالموضوعات المعروضة في الاجتماع.
- تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر أو اتخاذ قرار في المسائل التالية:
- أ. تقرير مدير الصندوق أو المصفي عن نشاط الصندوق ومركزه المالي عن السنة المالية للصندوق.
- ب. تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
- ت. البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
- ث. تقرير مراقب الاستثمار عن السنة المالية للصندوق.
- ج. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
- ح. تعيين مدير بديل.
- خ. الموافقة على التصفية واختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.
- د. تعيين مصفي بديل.

- 2) تنعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق أو المصفي للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10% من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام الطلب ما لم يتم الاتفاق بين الجهة المسؤولة عن الدعوة للجمعية ومقدمي الطلب على تاريخ انعقاد لاحق. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.
- إذا لم يقم مدير الصندوق أو المصفي بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات أو من تراه مناسباً بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.
- 3) توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:
- أ. الإعلان قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة لتقوم بنشر الإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.

- ب. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
- ج. الإعلان عبر وسائل الاتصال الإلكترونية أو الحديثة قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.
- د. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

- يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من هذا البند أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق أو المصفي أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل. ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو المصفي أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

- 4) يجب على الجهة التي قامت بالدعوة لجمعية حملة الوحدات توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى الجهات التالية - ما لم يتم الاستغناء عن أي منهم خلال مرحلة التصفية :-
- أ. مراقب الاستثمار.

- ب. حافظ السجل.
- ج. مراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي - حسب الأحوال - إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.
- كما يجب على الجهة التي قامت بالدعوة لجمعية حملة الوحدات توجيه إخطار إلى الهيئة قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع على أن يتضمن الإخطار ما يلي:

أ. نسخة من دعوة الاجتماع.

ب. نسخة من جدول أعمال الجمعية.

ج. نسخة من الإعلانات عن طريق الصحف والبورصة أو وسائل الإعلان الأخرى المحددة في المادة رقم (2-35-5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة..

د. نسخة من إخطارات مقدمي الخدمات بدعوة الجمعية.

4. لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أي من الجهات المشار إليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من هذا البند السابق ما لم يتم الاستغناء عن خدمات أي منهم خلال مرحلة التصفية. كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير. (5) يتأسس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

(6) لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام عمل ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر. (7) لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5% من رأس مال الصندوق المصدر بشرط أن تكون من الأمور المرتبطة بمحاور الاجتماع، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25% من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

(8) يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

ويجب أن يتوافر في التوكيل أو التفويض المشار إليه في هذه المادة البيانات التالية:

1. اسم حامل الوحدة وفقاً لمستند رسمي، أو اسم الشركة أو المؤسسة وفقاً لما هو مدون بالسجل التجاري.

2. عدد الوحدات.

3. رقم البطاقة المدنية أو المستند الرسمي/السجل التجاري للشركات.

4. اسم الوكيل وفقاً لمستند رسمي.

5. اسم وصفة موقع التوكيل أو التفويض - على أن ترفق صورة من عقد الوكالة أو التفويض في حال كون موقع التوكيل وكيلاً.

6. تاريخ تحرير التوكيل أو التفويض.

ويتعين لقبول التوكيل أو التفويض إما أن يكون عاماً أو خاصاً يتضمن النص صراحةً على حق الوكيل أو المفوض إليه في حضور الجمعيات والتصويت على بنود جدول أعمالها وأن يكون صادراً لاجتماع محدد على أن يتم تقديم أصل التوكيل أو التفويض.

(9) لا يجوز لأي من حملة الوحدات التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك. ويجب على الجهة التي قامت بالدعوة للجمعية تحييد الأطراف التي تكون لهم منفعة خاصة أو حالة تعارض مصالح بأي قرار يتم مناقشته في جمعية حملة الوحدات.

على أن تقوم الجهة المسؤولة عن حفظ السجل باحتساب النسب الواجب تحييدها.

(10) على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأحوال - موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر ما يلي:

1. نسخة من سجل حملة الوحدات.
 2. نسخة من البطاقات المدنية أو جوازات السفر للحضور من حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.
 3. نسخة من توكيلات أو تفويضات حضور حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.
 4. نسخة من البطاقات المدنية أو جوازات السفر لوكلاء أو مفوضي حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.
 5. نسخة من اعتماد توقيع (بنكي أو أي مستند رسمي) لحامل الوحدة الذي قام بتوقيع تفويض الحضور.
- لا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة، ويجوز للهيئة الاعتراض أو التحفظ على أي قرار وارد في محضر الاجتماع إذا كان يتعارض مع القانون أو اللائحة أو التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة أو النظام الأساسي للصندوق أو خارج صلاحيات الجهة المعنية بتنفيذ ذلك القرار. ويجب أن يكون الاعتراض أو التحفظ مسبقاً وتخطر به الجهة التي دعت للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ موافاة الهيئة بمحضر الاجتماع، وفي هذه الحالة لا يعتبر القرار نافذاً، وللهيئة طلب عرض الموضوع على جمعية حملة وحدات جديدة في حال تطلب الأمر ذلك.
- 11) يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق الاطلاع على محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات أو الحصول على نسخة منها من الجهة التي دعت للاجتماع حسب الأحوال.

المادة الخامسة والثلاثون

حالات حل وتصفية الصندوق

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بالغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.
7. تعرض مدير الصندوق لأمر يعوق من قدرته على الاستمرار في إدارة الصندوق كالتصفية أو الإفلاس أو إلغاء ترخيصه ما لم يتم تعيين مدير بديل للصندوق.

المادة السادسة والثلاثون

إجراءات تصفية الصندوق

يدخل الصندوق عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام وموافقة الهيئة - في دور التصفية، ويحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق. ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية:

1. تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم خلال خمس وأربعين يوم من تاريخ شهر حل الصندوق، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.
2. تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعيين مصفٍ وممارسته لسلطاته، على أن لا يقوم بقبول أي طلبات اشتراك جديدة أو الدخول في استثمارات جديدة في الصندوق.

3. يستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد وفي جميع الأحوال لا يجوز الاستغناء عن مراقب الحسابات الخارجي طوال مدة التصفية.

4. يجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي، أو نشاط مدير محفظة استثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة مع مراعاة عدم الجمع بين مهمني المصفي ومراقب الحسابات الخارجي.

ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.

5. يتم تعيين المصفي بقرار يصدر من جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق أحكام اللائحة التنفيذية. وفي حالة اختيار المصفي من قبل حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي.

وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أعباءه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أعباء المصفي.

6. يستبدل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب مصفي الصندوق أو أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً باستبدال المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك، وكل قرار باستبدال المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن الاستبدال وتعيينه مصفياً. كما يجب على المصفي السابق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى المصفي البديل وذلك خلال ستين يوماً من تعيين المصفي البديل، كما يجب على المصفي السابق أن يقدم إلى المصفي البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق حيثما ينطبق ذلك

7. يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، على أن يلتزم بما يلي:

أ. الالتزام بالقانون واللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة.

ب. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص عليها في اللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة.

ب. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

ج. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.

د. سداد ديون الصندوق

هـ. تخصيص مبالغ للديون المتنازع عليها والتزامات الصندوق.

و. بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.

ز. قسمة وتوزيع ناتج التصفية بين حملة الوحدات.

ح. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.

ط. توفير نسخة من تقرير مصفي الصندوق عن أعمال التصفية الربع سنوي الذي يقدم للهيئة (أو محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات) أو البيانات المالية إلى حملة الوحدات في حال طلبهم.

ي. حفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة.

8. لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة حملة الوحدات.

9. على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي خلال ثلاثين يوم من تاريخ قرار تعيين المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لتقيد التصفية، مع تزويد الهيئة - خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر تصفية الصندوق ومباشرة المصفي لعمله - بما يلي:

أ. تقرير المركز المالي للصندوق على أن يكون مراجع من مراقب حسابات الصندوق.

ب. سجل حملة الوحدات كما في تاريخ شهر التصفية.

وفي حال استبدال مصفي الصندوق تسري الالتزامات الواردة في هذه المادة على كل من مصفي الصندوق السابق والمصفي البديل ومقدمي الخدمات كل على حسب اختصاصه.

10. على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة. كما يجوز مد المدة بقرار يصدر من الهيئة بناء على طلب المصفي في حال تعذر تمديد المدة من الجهة التي اختارت المصفي، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة مع بيان الأسباب.

11. يكون لكل صندوق تحت التصفية جمعية من حملة الوحدات وعلى مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال السنة المالية للصندوق، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.

12. يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق وتوزيع ناتج التصفية، على كل مشترك بما يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق وذلك بعد سداد ديونه والتزاماته المرتبطة بأعمال التصفية التي تم تخصيصها لهذا الغرض. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة أن لا يتم تحميل مصاريف إضافية على الصندوق مما يترتب عليه تأثر نصيب بعض حملة الوحدات دون البقية.

13. عند الانتهاء من تصفية الصندوق وقسمة أصوله يقدم المصفي إلى الهيئة حساباً ختامياً مدققاً وشهادة بعدم وجود قضايا مرفوعة من أو ضد الصندوق صادرة من الجهة المختصة بالإضافة الى تقديم نسخة من كشف الحسابات البنكية الصفرية. كما يجب على المصفي عرض الحساب الختامي المدقق على (جمعية) حملة الوحدات وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من حملة الوحدات.

وعلى المصفي أن يطلب من الهيئة شهر انتهاء التصفية وإلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية.

14. يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (10) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، فضلاً عن تقديم البيانات المالية المرحلية المراجعة والسنوية المدققة وتقرير مراقب الحسابات للصندوق تحت التصفية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة المعد عنها التقرير عن أعمال التصفية والبيانات المالية، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.

15. يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن. ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.

المادة السابعة والثلاثون

كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق والملحق

1) لا يجوز لمدير الصندوق أن يجري أي تعديلات على هذا النظام الأساسي أو على الملحق إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات. وللهيئة - إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات- أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من رأس المال على هذه التعديلات.

2) يجوز للمدير أخذ الموافقات الخطية أو الإلكترونية من حملة الوحدات بالنسبة لتعديلات الملحق فقط.

3) لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق أو الملحق إلا بعد موافقة الهيئة بأثر فوري أو في الموعد الذي تحدده.

4) يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على أي منهما، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل، وسيتم إخطار حملة الوحدات بالتعديلات عن طريق الوسائل التالية:

1. كتابياً

2. عبر البريد الإلكتروني

المادة الثامنة والثلاثون

طريقة المراسلات مع حملة الوحدات

المراسلات:

يتم توجيه كافة المراسلات من قبل أي مشترك إلى مدير الصندوق وذلك على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق، وهو كالتالي:

شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع. "المركز"

العنوان: العاصمة – المرقاب – قطعة 1 – شارع السور – مبنى علي الشايح وعبدالعزیز محمد الحمود الشايح – دور 8

ص. ب. 23444

الرمز البريدي: الصفاة 13095 دولة الكويت

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.markaz.com

البريد الإلكتروني: urgentqueries@markaz.com وسوف نقوم بالرد خلال 24 ساعة.

هاتف: (965) 2224 8000

فاكس: (965) 2246 7264

المادة التاسعة والثلاثون

إجراءات الشكاوي

في حالة وجود أي شكوى، يقوم حامل الوحدة بتقديم الشكوى بإحدى الطرق الآتية:

1- شخصياً لإدارة الالتزام بشركة مدير الصندوق، العاصمة – المرقاب – قطعة 1 – شارع السور – مبنى علي الشايح وعبدالعزیز محمد الحمود الشايح – دور 8، الكويت.

2- عبر البريد باسم إدارة الالتزام صندوق بريد رقم 23444 – الصفاة 13095 دولة الكويت.

3- عبر البريد الإلكتروني باسم رئيس وحدة الشكاوي على: complaints@markaz.com ويتم تحميل نموذج شكوى من موقعنا www.markaz.com واتباع التعليمات لتعبئته.

المادة الأربعون

القضاء أو التحكيم

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات والتعديلات اللاحقة عليهما ويسري على كافة الأمور المتعلقة بالصندوق التي لم يرد بشأنها نص خاص بهذا النظام.

يخضع هذا النظام لأحكام القانون الكويتي من حيث تفسيره وتطبيقه والمنازعات الناتجة عنها. ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات الناشئة عنه أو المتعلقة به.

المادة الحادية والأربعون

غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وعلى الأخص الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية، كما يجب أن يلتزم المدير بقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الثانية والأربعون

أحكام إضافية

دون الاخلال بالمادة السابعة والعشرون من هذا النظام، يجوز أن يتم تقويم أصول الصندوق بنهاية كل شهر لأغراض إعداد التقارير المالية فقط شريطة ألا يتم التعامل على وحدات الصندوق بموجب هذا التقويم.